جمهورية العراق
Republic of Iraq

مكتب مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
AML / CFT Office

التقرير السنوي
لعام ٢٠٢٠
Annual Report 2020

التقريرالسنوي

لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لعام 2020

المحتويات

- رؤية ورسالة وإستراتيجية مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 1
- كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 2
- المقدمة..... 3

الفصل الأول/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- نبذة عن المكتب. 5
- مهام المكتب. 5
- الهيكل التنظيمي. 7

الفصل الثاني/ إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نشاطات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 9

أولاً- تقارير الإبلاغ عن حالات الإشتباه وإجراءات المكتب إزائها 9

ثانياً- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي 10

ثالثاً- الإجتماعات والمؤتمرات الدولية 12

رابعاً - التدريب وورش العمل على الصعيدين الوطني والدولي 12

خامساً- التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق 16

سادساً- ورقة إرشادية بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بإنتشار فايروس كورونا 17

سابعاً- طلبات المعلومات والاستفسارات الواردة إلى المكتب من جهات محلية 17

ثامناً- متابعة انضمام جمهورية العراق ممثلة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مجموعة إيجمونت 18

تاسعاً- إعداد وإنجاز تقرير التحديث الأول كل عامين لجمهورية العراق لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) 18

عاشراً- إعداد تقرير بشأن إدراج العراق في مسودة قائمة الاتحاد الأوربي في قائمة الدول ذات المخاطر المرتفعة 19

إحد عشر- منجزات أخرى للمكتب 20

الفصل الثالث/ الإحصائيات

- أولاً/ حالات الإشتباه بحسب مصدرها. 23
- ثانياً/ حالات الإشتباه بحسب التوزيع الجغرافي. 24
- ثالثاً/ حالات الإشتباه وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم. 25
- رابعاً/ حالات الإشتباه بحسب طبيعة النشاط. 26
- خامساً/ حالات الإشتباه وفقاً للإجراءات المتخذة. 27
- سادساً/ الاستفسارات الصادرة والواردة مع الوحدات النظيرة. 29

رؤيتنا:-

مكتب كفوء لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين المحلي والدولي وحماية النظام المالي في جمهورية العراق من الأنشطة غير المشروعة.

رسالتنا:-

حماية المؤسسات المالية والمصرفية و الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمجتمع من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومات اللازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الإستراتيجية:-

- تطوير وتفعيل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز آليات تبادل المعلومات بين المكتب والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.
- وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لقد كان عام 2020 عاماً مختلفاً بشكل جذري عن الأعوام السابقة من خلال الأحداث التي سببتها جائحة كورونا (كوفيد-19)، وكان عاماً مليئاً بالتحديات والصعوبات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

ورغم استمرار تلك الأحداث والتحديات وما خلفه من تداعيات اقتصادية واجتماعية لم يمنع هذا المكتب من القيام بدورهِ في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق والعمل على تنفيذ مهامهِ المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 إذ عمل المكتب وبالتنسيق مع مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأمنية والجهات الأخرى المختصة بتطبيق القانون أعلاه على إتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية والتصحيحية لمعالجة أوجه القصور المحددة من قبل الجهات الرقابية الدولية على جمهورية العراق، وكذلك من أجل الامتثال للمعايير والتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي، إذ تم اصدار ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الجهات الرقابية وبالتنسيق مع هذا المكتب والخاصة بالاعمال والمهن غير المالية متمثلاً بـ (الصاغة وتجار المعادن النفيسة) و (المحاسبين والمدققين)، وذلك استكمالاً للإجراءات السابقة والتي نتج عنها خروج جمهورية العراق من وضع المتابعة إلى وضع التحديث كل عامين مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، والخروج من قائمة الدول التي تخضع للرصد والمتابعة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF)، وإيماناً بأهمية التعاون المحلي وتبادل المعلومات ولما له من أثر كبير في سرعة تبادل المعلومات والحفاظ على أمن وسرية تلك المعلومات عمل المكتب على توقيع المزيد من اتفاقيات التعاون مع الجهات المحلية.

ختاماً، تحية تقدير وشكر لجميع من يساندنا من الجهات المعنية كافة وأنتهز الفرصة لإصدار التقرير السنوي الخامس لعام 2020 الخاص بهذا المكتب.

المقدمة :

استمر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا العام بالقيام بأداء مهامه ودوره الاستراتيجي الهادف لتحسين إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي انعكس في عدد الإبلاغات التي تلقاها المكتب خلال هذا العام وما رافق ذلك من نشاط في تحليل تلك البلاغات والتعامل معها وفق القانون.

وقد حرص المكتب خلال عام 2020 على مشاركة موظفيه في برامج تدريبية وورش عمل مختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، وذلك إيماناً بأهمية الإطلاع على آخر التطورات المتعلقة بأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها، كما قدّم المكتب التدريب و ورش العمل إلى مختلف الجهات من مؤسسات مالية واعمال ومهن غير مالية لغرض احاطتهم بالمستجدات وبما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن التعرف على العمليات المالية غير الاعتيادية التي يشتبه في انها تتضمن غسل أموال وتمويل إرهاب وبما يضمن فعالية الإبلاغ عنها إلى هذا المكتب .

ونستعرض في هذا التقرير أعمال المكتب لعام 2020 والذي جاء تطبيقاً للمادة (9/ثانياً) حيث يقدم الفصل الأول نظرة عامة عن المكتب والمهام الأساسية التي يقوم بها ، إضافة إلى أية مهام أخرى أوكلت إليه، ويتناول الفصل الثاني إنجازات المكتب المتحققة في ذلك العام ، وجاء الفصل الثالث بحالات الإشتباه وتفصيلها حسب المصدر والتوزيع الجغرافي، وكذلك عدد الأشخاص وطبيعة النشاط إضافة إلى الإجراءات المتخذة بحق حالات الإشتباه.

الفصل الأول/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نبذة عن المكتب

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على (يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يسمى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام أو من يخوله).

كما يتولى المكتب المهام الآتية وبصورة مركزية في الدولة، حسب ما نصت عليه المادة (9) من القانون أعلاه: -

مهام المكتب

1. يتولى المكتب بصورة مركزية في الدولة المهام الأتية: -

أ- التلقي

يتلقى المكتب معلومات متعلقة بما يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وحدد القانون رقم (39) لسنة 2015 الجهات الملزمة بالإبلاغ عن معاملات الإشتباه.

ب- الطلب

يجوز للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ عن أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل خلال المدة التي يحددها المكتب، وله أن يحصل على ذلك من أي جهة أخرى وفق أحكام الفقرة (ب/أولاً) المادة (9) من القانون أعلاه، كما نصت الفقرة (سادساً) المادة (12) من القانون على تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها وعلى وجه السرعة، وقد حدد القانون عقوبة من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها خلال (7) سبعة أيام وفقاً لأحكام المادة (41) من القانون.

ج- التحليل

يقوم المكتب بتحليل المعلومات التي يتلقاها أو ترد إليه وفقاً لنموذج الإبلاغ عن معاملة الإشتباه للوصول إلى معلومات ذات قيمة مضافة، وربط المعلومات كافة للوصول إلى نتيجة حول وجود مؤشرات اشتباه في الإبلاغ وبناء فرضية بشأن طبيعة معاملات الإشتباه، مما يمكن المحلل من التوصل إلى رأي ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب .

د- الإحالة

نصت الفقرة (د/أولا) المادة (9) من القانون على إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

2. إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم إلى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها، ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.
3. تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقـــة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن.
4. الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل وإعمـام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل أموال وتمويل إرهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيـــل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.
6. جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب.
7. إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. إشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غيـــر مالية محددة بأحكام هذا القانون.
9. تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
10. تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع الوحدات النظيرة حسب ما نصت عليه الفقرة (أولا) المادة (29) من القانون.

الهيكل التنظيمي للمكتب

تمت المصـــادقة على الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب الفقرة (ثانياً) من الامر الإداري المرقم (1214) المؤرخ في 2020/8/24 والصـــادر بناءً على ما جاء بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المرقم بالعدد (129) لســـنة 2020 المُتخّذ بجلســـته المرقمة بالعدد (1596) والمنعقدة بتأريخ 2020/8/11 ، وبما يتلائم مع متطلبات العمل وكما هو مبين في المخطط (1) أدناه:

المخطط (1) الهيكل التنظيمي

الفصل الثاني/ إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نشاطات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يقوم مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بممارسة الأعمال الموكله له بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 بتلقي الإبلاغات عن معاملات الإشتباه وإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ، كما يقوم المكتب بالتعاون مع الجهات المحلية كافة بالعمل على جعل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظاماً متكاملاً في جمهورية العراق، وبما ينسجم مع القانون العراقي والمتطلبات الدولية والمتمثلة بقرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

أولاً- تقارير الإبلاغ عن حالات الإشتباه وإجراءات المكتب إزائها :

بلغ عدد معاملات الإشتباه التي تلقاها المكتب وقام بتحليلها خلال عام 2020 (881) معاملة وكما موضح في الجدول (6) والشكل البياني (1) ضمن الفصل الثالث من التقرير، منها (684) معاملة مصدرها بلاغات وإخطارات وردت إلى المكتب من مختلف الجهات خلال عام 2020، و(197) معاملة مدورة منذ عام 2019.

وقد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المعاملات المدورة من خلال إعداد تقارير الإشتباه وإحالتها إلى رئاسة الادعاء العام لاسيما بعد استكمال عملية جمع المعلومات التي تخدم عملية التحليل المالي والتوصل إلى أُسس معقولة للاشتباه ، أو حفظها لعدم وجود المؤشرات الكافية للاشتباه، والجدول (10) والشكل البياني رقم (5) يوضحان الإجراءات التي تم إتخاذها خلال عام 2020 بشأن معاملات الإشتباه أعلاه.

ومن خلال مقارنة عدد البلاغات والإخطارات التي تلقاها المكتب خلال عام 2020 مع مثيلتها خلال عام 2019 نلاحظ أن هناك زيادة بنسبة 145.16٪ ، وتعزى هذه الزيادة بشكل أساسي إلى الإجراءات التي اتخذها المكتب خلال هذا العام والأعوام السابقة بما في ذلك زيادة أواصر التعاون مع الجهات المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إبرام اتفاقات التعاون الثنائية وتبادل المعلومات ذات العلاقة بشكل فعال ، فضلاً عن تكثيف عملية نشر الوعي وبيان أهمية الإبلاغ عن تلك المعاملات بما يدعم ويؤثر إيجاباً على سمعة الجهة الملزمة بالإبلاغ سواء أكانت مؤسسات مالية أم أعمالاً ومهناً غير مالية.

وقد بلغ عدد تقارير الإشتباه التي أحالها المكتب إلى الإدعاء العام خلال عام 2020 (24) تقرير اشتباه وذلك بعد استكمال المكتب لجمع المعلومات الضرورية وتحليلها والتوصل إلى نتائج وتوصيات بشأنها ، في حين بلغ عدد المعاملات المحفوظة بسبب عدم وجود مؤشرات كافية للاشتباه (490) معاملة وهو ما يمثل نسبة 55.6٪ من مجموع المعاملات التي تم تحليلها، ولاتزال (367) معاملة قيد الإنجاز حيث لايزال المكتب في طور استكمال جمع المعلومات من الجهات المبلغة والجهات الأخرى المعنية ذات العلاقة ، وإتخاذ القرار اللازم بشأنها أما بإحالتها إلى الادعاء العام أو حفظها وبحسب ما يتم التوصل إليه من نتائج .

ثانياً- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي :

حرصاً على التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع المستويات، واصل المكتب جهوده من خلال اللجان الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك مشاركاته في الإجتماعات والفعاليات الإقليمية والدولية وكما موضح في أدناه:-

1. التعاون والتنسيق على المستوى الوطني :

أ- مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستكمال التشريعات :

يتعاون هذا المكتب مع مجلس مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب الذي أسس إستناداً إلى احكام المادة (5- أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وذلك إدراكاً لأهمية التنسيق مابين الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى غرار لجان التنسيق المحلية مابين الأجهزة الحكومية فأنَ المجلس أعلاه يؤدي دوراً هاماً في مواجهة التحديات ذات الصلة وتعزيز التنسيق بين الأجهزة العراقية المعنية في متابعة تطور المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح كيفية إعتمادها عبر تضمنيها في قوانين أو أنظمة أو تعليمات من خلال إتباع افضل الممارسات، كما ان المجلس يرأسهُ محافظ البنك المركزي العراقي وينوب عنهُ مديرعام المكتب ويضم المجلس في عضويتهِ ممثلين عن مختلف الجهات كل من (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، جهاز المخابرات الوطني العراقي، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة التجارة، هيئة الأوراق المالية، جهاز مكافحة الإرهاب، قاضي لا يقل صنفهُ عن الصنف الثالث يُرشحهُ مجلس القضاء الأعلى) عليه قامت نقابة المحاسبين والمدققين بأصدار ضوابط العناية الواجبة الخاصة بمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعنية بالمحاسبين والمدققين رقم (1) للسنة 2020 وتم نشرها على الموقع الالكتروني الرسمي للمكتب بتأريخ 2020/7/27، كما قامت وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بإصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالصاغة وتجار الأحجار رقم (1) لسنة 2020، وتم نشرها على الموقع الكتروني الرسمي للمكتب بتأريخ 2020/8/16.

ب- اتفاقيات التعاون الوطنية:

عمل المكتب على استكمال توقيعهُ لاتفاقات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على الصعيد المحلي، بغية تنفيذ ما نصت عليه الفقرة (ثالثا) المادة (9) من القانون، إذ قامَ المكتب بتوقيع اتفاق التعاون مع جهاز الأمن الوطني في شهر أيارمن عام 2020، وتوقيع إتفاق تعاون اخر مع وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب في شهر كانون الأول خلال ذات العام.

2- التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي

إنطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، حرصَ المكتب على حضور الإجتماعات الدورية التي نظمتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF) ، وكذلك العمل على إيجاد قنوات وآليات للتعاون مع الوحدات النظيرة بهدف تبادل المعلومات والخبرات، وعملياً يعتمد المكتب مبدأ التعامل بالمثل أو استناداً إلى احكام الإتفاقيات الثنائية، وقد قام المكتب بتوقيع مذكرة تفاهم مع وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية بتأريخ 2020/3/4 وذلك ضمن إطار التعاون الدولي وتبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً- الإجتماعات والمؤتمرات الدولية :

استنادا إلى ما نصت عليه أحكام الفقرة (رابعاً) المادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، قام المكتب خلال عام 2020 بتمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والإقليمية والمؤتمرات ذات الصلة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تمت المشاركة في الإجتماعات حضورياً وعن طريق شبكة الانترنت، وكما موضح في الجدول (1) ادناه والتواريخ المؤشرة إزاء كل منها :-

جدول (1) الإجتماعات التي قام المكتب بالمشاركة فيها وتمثيل جمهورية العراق إقليمياً ودولياً

ت	الموضوع	تأريخ عقد الاجتماع
1	مناقشة موضوع رفع اسم العراق من القائمة الأوربية الخاصة بالدول عالية المخاطر	2020/3/4-2
2	الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).	2020/ 4/16-11
3	اجتماعات مع مجلس الاتحاد الأوربي حول إدراج العراق في مسودة قائمة الدول ذات أوجه القصور الإستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2020/9/9 2020/11/2
4	الاجتماع الاممي رفيع المستوى برعاية (UNODC)	2020/11/24-23
5	الاجتماع السنوي لشبكة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للنزاهة في الاعمال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MOBIN)	2020/12/15

رابعاً - التدريب وورش العمل على الصعيدين الوطني والدولي :

إيمانا بأن العنصر البشري هو الميزة الأساسية لدى المجتمعات وأحد أهم ركائز تحقيق التنمية، لذا يولي المكتب موضوع التدريب المستمر اهتماماً خاصاً بهدف تطوير قدرات الموظفين واطلاعهم على المستجدات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستنادا لما نصت عليه أحكام الفقرة (7) المادة (9) من القانون، لذا قام المكتب باشراك موظفيه في برامج تدريبية وورش عمل داخلية وخارجية للنهوض بمستوى أدائهم المهني، كما قام بتنظيم الدورات وورش العمل إلى مختلف الجهات من مؤسسات مالية واعمال ومهن غير مالية لمواكبة المستجدات وتطوير مستوى اداؤهم بما يسهم في فعالية الإبلاغ عن حالات الإشتباه وكما موضح في ادناه : -

1- التدريب المُقدم من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مختلف الجهات خلال عام 2020

تولى المكتب مهمة نشر الوعي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إعداد وإقامة دورات وبرامج تدريبية للموظفين المعنيين العاملين في مختلف الجهات لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولشرح متطلبات القانون، وتضمنت الدورات والورش التي استهدفت الجهات المعنية المواضيع الاتية المُبينة في الجدول (2) ادناه :-

جدول (2) الدورات وورش العمل المقدمة من المكتب لجهات مختلفة خلال عام/ 2020

ت	الموضوع	الجهة المستهدفة	تأريخها
1	الالتزام بقوائم الحظر الدولية	المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية	2020/3/2
2	أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	دائرة مراقبة الصيرفة	2020/9/29 2020/10/10
3	الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل مسؤولي الإبلاغ عند تحقق الشبهة	الإصدار والخزائن	2020/10/4
4	شرح ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها أو إخراجها عبر الحدود العراقية رقم (1) لسنة 2017 والمعدلة في عام 2019	موظفي الهيئة العامة للكمارك	2020/11/19 2020/12/27
5	إجراءات التحقق الداخلي لمسؤولي الإبلاغ	عدد (11) من شركات الدفع الإلكتروني	2020/11/8
6	إجراءات التحقق الداخلي لمسؤولي الإبلاغ	عدد (44) من المصارف المجازة	النصف الثاني من عام 2020

2- التدريب الذي شارك فيهِ موظفو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2020 من خلال الانترنت وحضورياً والمُقدم اليهِ من مختلف الجهات،

إذ شارك موظفي المكتب خلال عام 2020 في عدد من الدورات و ورش العمل داخل العراق وخارجهِ والمقدمة اليه من قبل المنظمات الدولية مثل (فاتف ، مينافاتف، صندوق النقد الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، المكتب الاقليمي لمكافحة الفساد) وكذلك التدريب المقدم من قِبل البنك المركزي العراقي بالتعاون مع الشركات المُختصة في مجالات التدريب، وكما مُبين في الجدولين (3) و(4) ادناه:

جدول (3) الدورات والورش التي شارك فيها موظفي المكتب من خلال شبكة الانترنت

ت	عنوان الدورة أو الورشة	عدد المشاركين	تأريخها	الجهة المُنظمة
1	المعايير الدولية للتقارير المالية	10	2020/4/14-7	شركة سلالم بالتعاون مع شركة عراقنا للاستشارات الاقتصادية والإدارية والتدريب
2	إدارة الحوادث والأزمات	10	2020/4/14-7	شركة سلالم بالتعاون مع شركة عراقنا للاستشارات الاقتصادية والإدارية والتدريب
3	مبادئ الامتثال	10	2020/4/14-7	شركة سلالم بالتعاون مع شركة عراقنا للاستشارات الاقتصادية والإدارية والتدريب
4	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	10	2020/4/14-7	شركة سلالم بالتعاون مع شركة عراقنا للاستشارات الاقتصادية والإدارية والتدريب
5	أساسيات العقوبات والحظر	10	2020/4/14-7	شركة سلالم بالتعاون مع شركة عراقنا للاستشارات الاقتصادية والإدارية والتدريب
6	إدارة مخاطر التشغيل	10	2020/4/14-10	شركة سلالم بالتعاون مع شركة عراقنا للاستشارات الاقتصادية والإدارية والتدريب
7	غسل الأموال عبر التجارة الدولية	2	2020/5/21	المينافاتف
8	قوائم الحظر الدولية	6	2020/7/21	شركة عراقنا للاستشارات الاقتصادية والإدارية والتدريب
9	الاتجار غير المشروع بالحياة البرية	2	2020/7/27	الفاتف
10	الكشف عن غسل الأموال في ضوء تغيير ملفات تعريف العملاء وضمان المرونة التشغيلية للكيانات المبلغة	3	2020/9/25	المينافاتف
11	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2	2020/10/28-27	البنك المركزي العراقي بالتعاون مع (KPMG)
12	برنامج WORLD CHEAK	2	2020/11/2-1	البنك المركزي العراقي بالتعاون مع (KPMG)
13	تأسيس قوانين البنوك المركزية	1	2020/12/2-11/1	صندوق النقد الدولي
14	تطوير التحقيقات المالية الموازية	1	2020/11/25	المينافاتف

جدول (4) الدورات التي شارك فيها موظفو المكتب حضورياً خلال عام 2020

ت	الموضوع	عدد المشاركين	التاريخ	الجهة المُنظمة
1	كيف نعمل على تحسين دور القطاع العام في اكتشاف الفساد والإبلاغ عنه في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	1	2020/1/9-6	صندوق النقد الدولي
2	ورشة عمل التحليل والاستراتيجي في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب	6	2020/2/17-15	المكتب الإقليمي لمكافحة الفساد
3	صياغة طلبات الادراج في لوائح الجزاءات التابعة لمجلس الامن الدولي	5	2020/11/27-25	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC)
4	دورة تأسيسية حول مكافحة تمويل الإرهاب	7	2020/12/14-11	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC)

خامساً- التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق :

تشير التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي إلى إنه ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال، إذ يعد تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطوة مهمة لوضع نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم مُسبقاً تشكيل فريق عمل يتألف من موظفي المكتب يتولى مُهمة الاشراف على عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق مع الجهات المُكلفة بإنجازعملية التقييم الوطني، ومع البنك الدولي فيما يتعلق بورش العمل المقدمة من قبلهِ عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة وعلى الرغم من الظروف التي مرَ بها العراق المتمثلة (التظاهرات وجائحة كورونا) والتي أثرت بشكل سلبي على مختلف القطاعات الاقتصادية، فقد تمكن الفريق أعلاه من اجتياز المرحلة التعريفية والانتهاء من شرح المفاهيم الأساسية بالنسبة لعملية التقييم والتوصل إلى المراحل الأخيرة من عملية جمع الاحصائيات والبيانات الأولية المتعلقة بعمل اغلب الجهات المتمثلة بـ (جهات إنفاذ القانون، قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة، قطاع المؤسسات المالية، قطاع الشمول المالي، قطاع الأوراق المالية، قطاع التامين)، وقامَ المكتب بالتنسيق لعقد عدة (ورش عمل متلفزة) والمُقدمة من قِبل البنك الدولي لاعضاء الفريق التنسيقي لتقييم المخاطر خلال عام 2020، بالإضافة إلى عقد العديد من الإجتماعات في مقر المكتب مع الجهات المعنية بالتقييم الوطني للمخاطر المشار اليها اعلاه والتي هيَ (جهات رقابية على المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إضافة إلى جهات إنفاذ القانون وجهات معنية أخرى)، وقد تم خلال تلك الإجتماعات مناقشة معايير التقييم والإجابة على الأسئلة الواردة في منهجية البنك الدولي لتقييم المخاطر الخاصة بكل قطاع على حدة، ويقوم الفريق التنسيقي بجمع الإجابات وملئ النماذج الخاصة بالتقييم لغرض التوصل إلى نقاط الضعف والتهديدات الخاصة بكل قطاع من القطاعات المشمولة بعملية التقييم الوطني للمخاطر.

سادساً- ورقة إرشادية بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فايروس كورونا:

إن انتشار جائحة كورونا سبب صدمة اقتصادية واجتماعية أثرت على جميع البلدان وكذلك تحديات عالمية غير مسبوقة وقد وفرت التدابير المفروضة فرصاً جديدة للمجرمين لتحقيق غاياتهم غير المشروعة، في إطار متابعة ورصد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن إساءة استغلال التدابير الاحترازية لمواجهة انتشار فايروس كورونا قام المكتب بإصدار إعمامه رقم (12) لسنة 2020 إلى المصارف والذي تضمن ورقة إرشادية بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل انتشار فايروس كورونا، وقد تضمنت الورقة الإرشادية توضيحاً عن تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن انتشار الفايروس مع استعراض بعض نقاط الضعف في المؤسسات المالية التي يمكن أن تستغل وبعض المؤشرات الإرشادية للعمليات المشتبه بها والتوصيات والإجراءات والمقترحات للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذه الظروف الاستثنائية.

سابعاً- طلبات المعلومات والاستفسارات الواردة إلى المكتب من جهات محلية :

قام المكتب بالإجابة على الاستفسارات وطلبات المعلومات التي وردت إليه من جهات محلية مختلفة وأغلبها جهات حكومية تتضمن استفسارات عن أشخاص بأغراض مختلفة موضحة في مضمون هذه الطلبات والاستفسارات، وكانت الاجابة دائما تراعي احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 بما في ذلك مراعاة السرية المصرفية وبحسب كل حالة وكما في الجدول (5) أدناه :-

جدول (5) عدد طلبات المعلومات والاستفسارات الواردة من الجهات المحلية

الجهة	عدد الطلبات أو الاستفسارات
جهات رقابية	554
جهات إنفاذ القانون	34
مؤسسات مالية	13
جهات أخرى	7
المجموع	608

ثامناً- متابعة انضمام جمهورية العراق ممثلة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مجموعة إيجمونت [1]:

تم استكمال إجراءات ترتيب الإنضمام إلى مجموعة إيجمونت من مراجعة للقوانين والإجراءات ودليل مهام وواجبات المكتب والانتهاء من المراجعة القانونية الأولية لنموذج معايير العضوية من الدولتين الراعيتين (لبنان ومصر) وما انتهت إليه مجموعة العضوية والدعم والالتزام من الموافقة على إجراء الرعاة للزيارة الميدانية، وتعذر إجراء الزيارة بسبب تداعيات فايروس كورونا.

تاسعاً- إعداد وإنجاز تقرير التحديث الأول كل عامين لجمهورية العراق لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF):-

بعد خروج العراق من وضع المتابعة المعززة في عام 2018 يتوجب على جمهورية العراق تقديم تقرير عن سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل سنتين إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وتم اعداد هذا التقرير وارساله إلى سكرتارية المجموعة ليتم عرضه في الاجتماع العام للمجموعة، وقد تم عرض التقرير اعلاه خلال الاجتماع العام الحادي والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF) خلال الفترة من 11-2020/4/16، وكان من ضمن القرارات المتخذة في الاجتماع اعلاه هو (اعتماد تقرير التحديث الأول لجمهورية العراق على ان يتم تقديم تقرير التحديث الثاني للاجتماع العام في شهر نيسان من عام 2022).

[1] مجموعة إيجمونت : هي شبكة عالمية أنشئت عام 1995 لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيها ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وأعضاؤها هم وحدات المعلومات المالية وتم تسمية المجموعة باسم إيجمونت تبعاً إلى المكان الذي انعقد فيه الاجتماع الأول للمجموعة في بروكسل في يونيو عام 1995 والهدف من إنشائها هو توفير منتدى لتبادل المعلومات لوحدات المعلومات المالية في جميع أنحاء العالم.

عاشراً- إعداد تقرير بشأن إدراج العراق في مسودة قائمة الاتحاد الأوربي في قائمة الدول ذات المخاطر المرتفعة :

تمتلك المفوضية الأوربية صلاحيات واسعة في المجالات المتعلقة بالركيزة الأولى حيث يحق لها تقديم مقترحات القوانين والإشراف على تنفيذ القوانين المشتركة بوصفها المسؤولة عن حماية الإتفاقيات المبرمة، كما تقوم بوضع الميزانية العامة للاتحاد والإشراف على تنفيذها فضلاً عن انها تقوم المفوضية بتمثيل الإتحاد في المفأوضات الدولية ولها الحق ايضاً توقيع الإتفاقيات مع دول خارج الإتحاد ولها صاحيات واسعة في مسألة قبول أعضاء جدد في الاتحاد.

وقد تمَ إدراج جمهورية العراق في قائمة الدول مرتفعة المخاطر لدى المفوضية الأوربية ومنذ تأريخ الادراج يعمل المكتب مع منظومة متكاملة مختصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستيفاء المتطلبات التي تُسهم في رفع اسم العراق من تلك القائمة، إذ اجتمعت إدارة المكتب مع القسم المالي المعني بملف جمهورية العراق في الاتحاد الأوربي عبر (الدائرة التلفزيونية المغلقة) خلال عام 2020 للاستفسار عن أسباب الادراج الأخير، سيما وأنَ هذا المكتب قد زودَ المفوضية مُسبقاً بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة وابدى استعدادهُ في أكثر من مناسبة للإجابة عن أي استفسار يتعلق بهذا الملف، وكانت نتيجة ذلك الاجتماع الاتفاق في ان يُتابع المكتب الموضوع من الناحية الفنية والاجابة على مسودة التقييم الأولي الخاص بجمهورية العراق، كما بادرت وزارة الخارجية بتوجيه رسائل احتجاج إلى وزراء الخارجية في الاتحاد الأوربي وحث وتوجيه بعثات جمهورية العراق في أوربا بتكثيف جهودها الدبلوماسية كما بادرت وزارة المالية بتوجيه رسائل إلى وزراء المالية في الاتحاد الأوربي لذات الغرض وتأكيد الحاجة إلى دعم سياسي لرفع اسم جمهورية العراق من القائمة أعلاه.

وقدمَ المكتب خلال عام 2020 تقريراً تفصيلياً إلى المديرية العامة للإستقرار المالي والخدمات المالية ورؤوس الأموال يتضمن الإجراءات المُتخذة من قِبل جمهورية العراق بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يحتوي جميع المعلومات والبيانات والاحصائيات التي تُوضح مدى إمتثال جمهورية العراق بتطبيق المتطلبات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد استمر التواصل مع اللجنة الأوربية المكلفة بمتابعة هذا الملف، وقد وردت رسالة من هذه اللجنة تشيد فيها بالجهود الحثيثة التي يبذلها المكتب المتمثلة بالإجابة وتقديم كل ماهو مطلوب لتوضيح الصورة المتكاملة عن عمل هذه المنظومة، وتجدر الإشارة إلى أن التقرير كان مفصلاً وشاملاً لجميع الإجراءات المتخذة من قبل الجهات العراقية المعنية بالموضوع، حيث قدم المكتب الوثائق كافة التي تثبت تبني الجهات المعنية للتعليمات ورصدها للمخالفات وإصدار العقوبات

ذات الصلة، وكذلك أعربت المفوضية عن تثمينها للاستجابة السريعة مؤكدةً رغبتها بالتواصل المستمر لرفع اسم جمهورية العراق من هذه القائمة، وأبدت عن سعيها في تقديم الدعم وتحديد أوجه المساعدات الفنية عبر التعاون والتنسيق مع المكتب من اجل تحقيق التقدم في هذا المجال وتجاوز أي خلل من الممكن ان يشوب عمل المنظومة العراقية، وقد تم بالفعل التواصل مع هذه اللجنة وتم تحديد الجهات التي تحتاج إلى الدعم الاستثنائي.

إحد عشر- منجزات أخرى للمكتب :-

1- إنشاء نظام البحث والاستعلام لقسم تقنية المعلومات والدعم الفني إذ تم إدارج قواعد البيانات المتوافرة كافة في المكتب وكذلك المعلومات التي ترد من البنك المركزي وجهات إنفاذ القانون وذلك بتأريخ 2020/1/12.

2- نظام الارشفة الالكترونية للكتب الواردة والصادرة ومتابعة المعاملات المنجزة وغير المنجزة الخاصة بهذا المكتب وذلك بتأريخ 2020/1/15.

3- إنشاء منصة إلكترونية يتم من خلالها تبادل المعلومات بين أقسام المكتب عبر بريد إلكتروني داخلي وذلك بتأريخ 2020/6/7.

4- إنشاء أنظمة إلكترونية خاصة بأتمتة الوثائق الواردة ونظم بحث وإستعلام ذات طابع فائق السرية خاصة بالأقسام وإدارات المكتب والتي ساهمت بسرعة إنجاز العمل وذلك بتأريخ 2020/6/20 .

5- إعداد استمارة تقييم المصارف الفصلية واعمامها على المصارف المجازة في العراق من قِبل دائرة مراقبة الصيرفة بموجب كتابها المُرقم (283/2/9) المؤرخ في 2020/10/5.

6- تشخيص وتحديد نقاط الضعف الخاصة بشركات الدفع الإلكتروني (المَحافظ الإلكترونية، البطاقات الإلكترونية) وذلك بتأريخ 2020/10/13.

7- إعداد السيناريوهات الخاصة بأنظمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدفع الالكتروني والذي تم اعمامهُ من قبل دائرة مراقبة الصيرفة بموجب كتابها المرقم بالعدد (295/5/9) المؤرخ في 2020/10/20.

8- إعداد السيناريوهات الخاصة بأنظمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الصرافة المندمجة فئة A والذي تم اعمامهُ من قبل دائرة مراقبة الصيرفة بموجب كتابها المرقم بالعدد (16044/5/9) المؤرخ في 2020/11/5.

9- نظام خاص بشؤون الموظفين للقسم المالي والإداري يتضمن أرشفة الإضبارة الشخصية والأوامر الإدارية لموظفي المكتب كافة وذلك بتأريخ 2020/12/13.

10-الشروع لإستحصال نظام قاعدة عملاء المصارف (الإستعلام عن أسماء عملاء المصارف) وهو قيد الإنجاز بالتعاون مع البنك المركزي العراقي.

11-وضع إطار عمل تنظمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

12- إعداد وصف وظيفي لجميع تشكيلات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف إيجاد آلية واضحة ودقيقة لتقييم الأداء الفردي لموظفي المكتب.

13- الانتهاء من بناء مصفوفة الكفاءة بهدف الإرتقاء بمستويات الأداء الوظيفي لكوادر هذا المكتب.

14- إعداد دليل السياسات والإجراءات يوضح آلية تنفيذ المهام الموكلة للأقسام كافة.

الفصل الثالث: الإحصائيات

أولاً / حالات الإشتباه بحسب مصدرها:

جدول رقم (6)

الجهة المبلغة	العدد	النسبة من المجموع
المصارف	110	12.49
جهات إنفاذ القانون	143	16.23
الجهات الرقابية	33	3.75
جهات حكومية	14	1.59
وحدات نظيرة	17	1.93
المؤسسات المالية غير المصرفية	476	54.03
الكمارك	73	8.29
القضاء	4	0.45
أشخاص	8	0.91
شركات تجارية	1	0
شركة وساطة مالية	2	0.23
المجموع	881	٪100

حالات الإشتباه حسب مصدرها

الشكل البياني رقم (1)

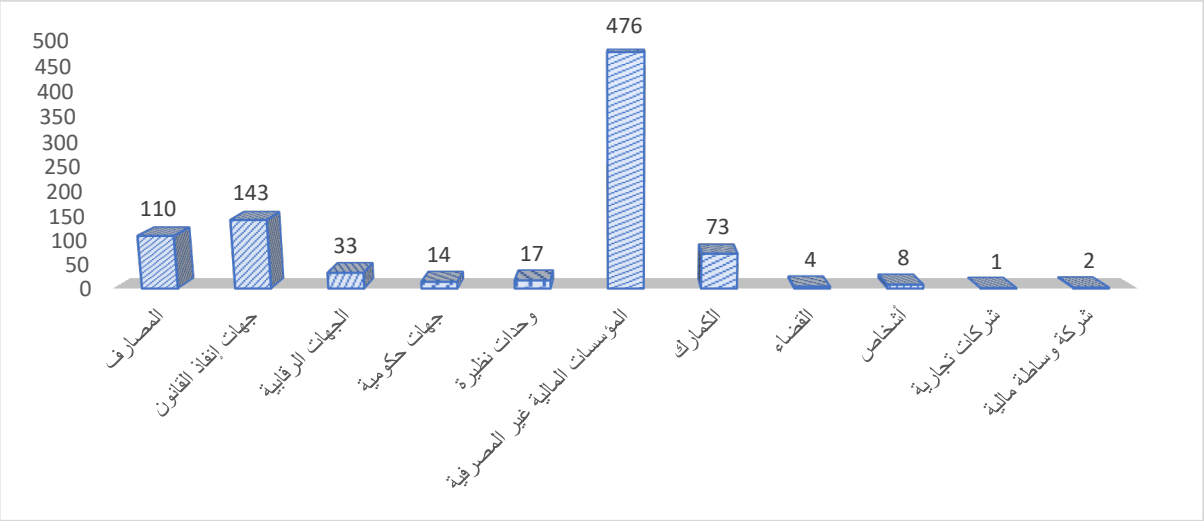

يتبين من الجدول رقم (6) والشكل البياني رقم (1) إن أكبر عدد من البلاغات ورد من المؤسسات المالية غير المصرفية وأغلبها من شركات ومقدمي خدمات التحويل المالي

حيث تشير البيانات إلى أن أكثر الأدوات المالية استعمالاً في معاملات الإشتباه هي الحوالات وهو مايفسر هذا العدد المتزايد من البلاغات الواردة من هذا القطاع.
ويلاحظ أيضاً إن هنالك عدداً كبيراً من البلاغات والإخطارات الواردة من جهات إنفاذ القانون ويعزى ذلك إلى زيادة التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية المختصة إضافة إلى إبرام اتفاقيات التعاون الثنائية مع هذه الجهات والتي تؤطر وتنظم تبادل المعلومات والتعاون الثنائي، ويلاحظ ايضاً ان هنالك عدداً كبيراً من البلاغات الواردة من المصارف ويعود ذلك لوجود قسم للإبلاغ عن شبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف يأخذ على عاتقه مهمة تدقيق المعاملات والإبلاغ عن معاملات الإشتباه، إضافة إلى وجود جهة رقابية تتمثل بدائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي تقوم بمراقبة التزام المصارف بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً/ حالات الإشتباه بحسب التوزيع الجغرافي

جدول (7)

التسلسل	المنطقة	العدد	النسبة من المجموع
1	بغداد	480	54.5
2	أربيل	92	10.4
3	نينوى	16	1.8
4	البصرة	85	9.6
5	النجف	41	4.7
6	كركوك	21	2.4
7	كربلاء	12	1.4
8	بابل	20	2.3
9	ديالى	7	0.8
10	الانبار	9	1.0
11	صلاح الدين	6	0.7
12	السليمانية	25	2.8
13	ميسان	3	0.3
14	ذي قار	15	1.7
15	الديوانية	12	1.4
16	المثنى	5	0.6
17	دهوك	28	3.2
18	واسط	4	0.5
	المجموع	881	٪100

الشكل البياني رقم (2) حالات الإشتباه حسب التوزيع الجغرافي

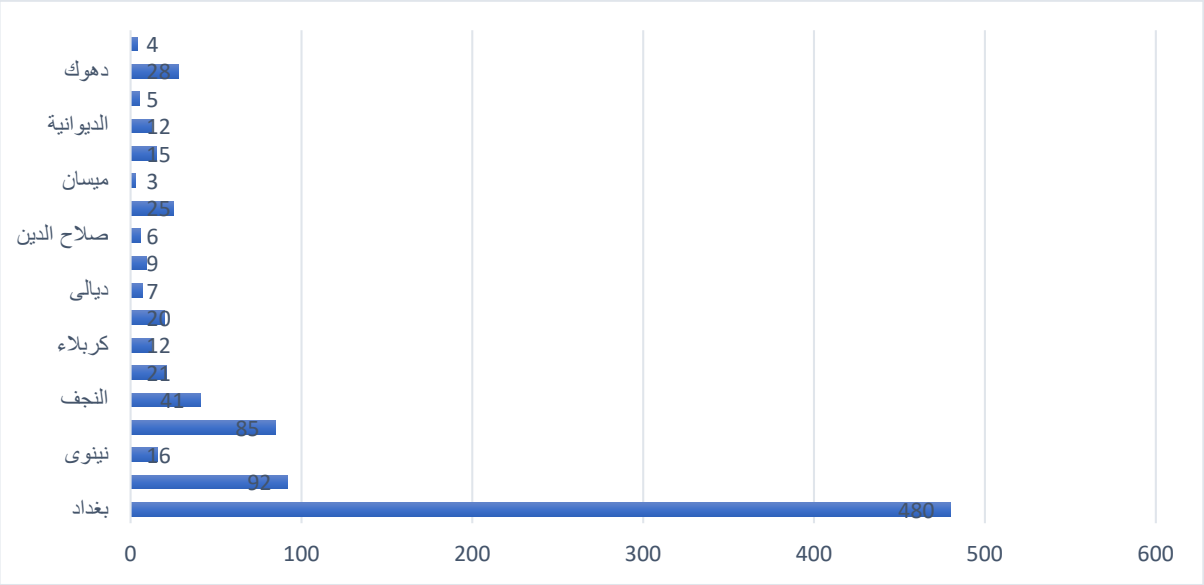

يلاحظ من الجدول رقم (7) والشكل البياني رقم (2) إن أكبر عدد من التعاملات المشبوهة المكتشفة قد تمت في مناطق متفرقة داخل وخارج العراق ويعود ذلك إلى أن أكثر الأدوات المستعملة في المعاملات الإشتباه هي الحوالات والتي تتم بين منطقتين جغرافيتين أو أكثر ، كما بين الشكل اعلاه ان اغلب حالات الإشتباه كانت في محافظة بغداد إذ بلغت نسبة (54.5) من المجموع الكلي البالغ (881) بلاغ .

ثالثاً حالات الإشتباه وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم

جدول (8)

نوع الأشخاص المشتبه بهم	العدد	النسبة من المجموع
طبيعيون	689	٪ 78
معنويون	192	٪ 22
المجموع	881	٪100

الشكل البياني رقم (3) عدد حالات الإشتباه وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم

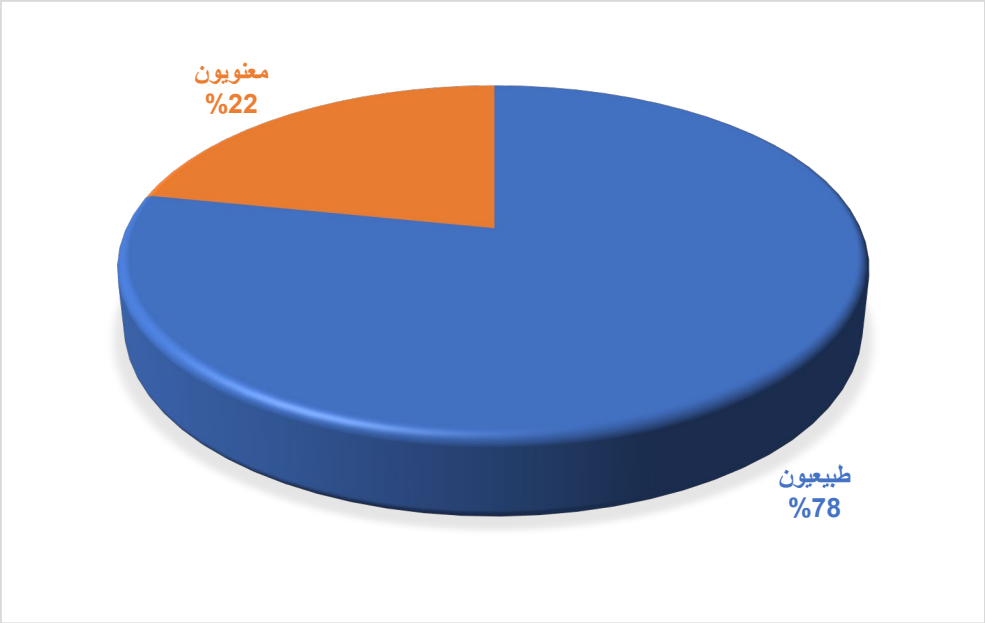

رابعاً/ حالات الإشتباه بحسب طبيعة النشاط

جدول (9)

النشاط	العدد	النسبة من المجموع
حوالات	621	٪70.49
فتح حسابات	38	٪4.31
صكوك	13	٪1.48
حوالات غير رسمية	12	٪2.50
نقد	44	٪4.99
أدوات مختلفة	143	٪16.23
المجموع	881	٪100.00

الشكل البياني رقم (4) عدد البلاغات وفقاً لطبيعة النشاط المستخدم

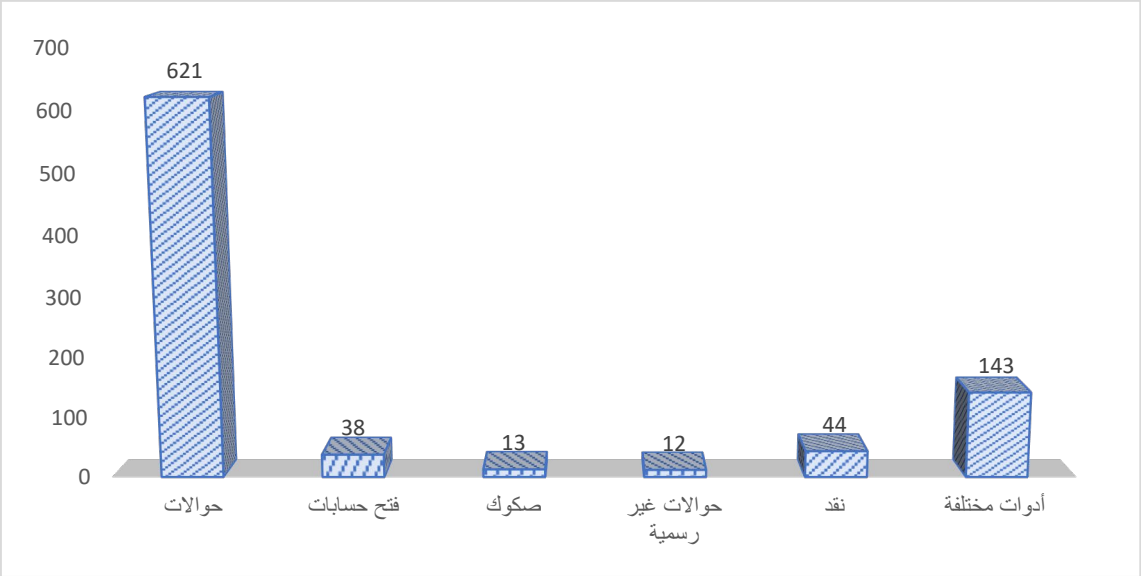

يتبين من الجدول (9) والشكل البياني رقم (4) أعلاه إن أكثر الأدوات المالية استخداماً في معاملات الإشتباه هي الحوالات بنسبة 70.49٪ من مجموع الأدوات المستعملة في معاملات الإشتباه الواردة إلى المكتب.

خامساً/ حالات الإشتباه أو المشكوك فيها وفقاً للإجراءات المتخذة

جدول (10)

الإجراء المتخذ	العدد	النسبة من المجموع
الإحالة إلى رئاسة الادعاء العام	24	2.7
حفظ	490	55.6
قيد الإنجاز	367	41.7
المجموع	881	٪100.00

الشكل البياني رقم (5) حالات الإشتباه وفقاً للإجراءات المتخذة

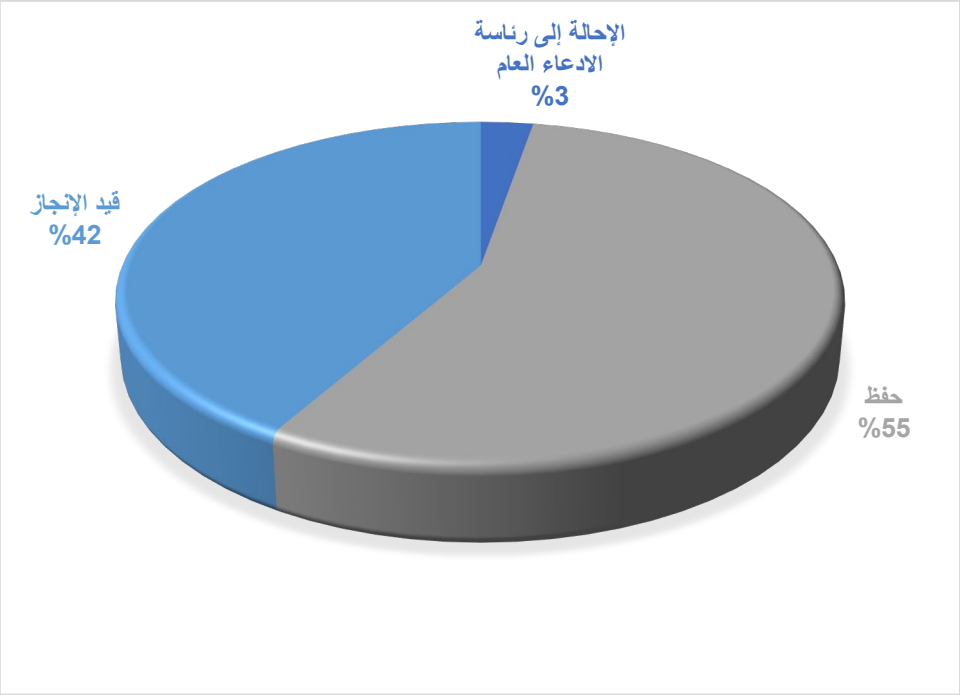

يلاحظ من الجدول (10) والشكل البياني رقم (5) إنه وخلال عام 2020 قام المكتب بإحالة (24) تقرير اشتباه إلى رئاسة الادعاء العام. في حين تم حفظ (55.6٪) من المعاملات لعدم وجود مؤشرات اشتباه كافية بغسل أموال أو تمويل إرهاب، بينما لاتزال (41.7٪) معاملة اشتباه لاتزال قيد الإنجاز لاستمرار المخاطبات مع الجهات المعنية بغرض جمع المعلومات وهو ما يتطلب بعض الوقت لحين استكمال جمعها وتحليلها وإتخاذ القرار أما بالإحالة إلى الادعاء العام أو الحفظ.

سادساً/ الإستفسارات الصادرة والواردة مع الوحدات النظيرة

جدول رقم (11) الطلبات الواردة والصادرة من و إلى المكتب

الوحدة النظيرة	عدد الطلبات الصادرة من المكتب	عدد الطلبات الواردة إلى المكتب
تركيا	10	0
الأردن	15	3
لبنان	3	0
الإمارات	2	0
مصر	2	0
قطر	1	0
أمريكا	3	0
كندا	1	0
كازاخستان	1	0
إيطاليا	0	1
المانيا	1	0
السعودية	1	1
عُمان	1	0
ماليزيا	1	0
المغرب	1	0
الكويت	2	0
باكستان	0	1
البحرين	0	1
السودان	0	1
المجموع	54	18

يلاحظ من الجدول رقم (11) أعلاه وجود طلبات معلومات صادرة وواردة مع الوحدات النظيرة وهو ما يشير إلى فعالية التعاون الدولي والإقليمي بين المكتب والوحدات النظيرة رغم الظروف الاستثنائية التي رافقت انتشار جائحة كورونا والتي تسببت بتعطيل الدوام الرسمي في أغلب الدول.

مكتب مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
AML / CFT Office

تواصل معنا : +964 7809291412 info@aml.iq www.aml.iq